الإِسْلامُ رَحْمَةٌ
فِي السِّلْمِ وَالحَرْبِ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع:

٣٠٦٤/ ٢٠١٦

الترقيم الدولي: 978-977-6561-04-5



الإِسْلَامُ رَحْمَةٌ فِي السِّلْمِ وَالحَرْبِ

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

حفظه الله تعالى




بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠
يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ

وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

● **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

● **أَمَّا بَعْدُ:**

فَفِي «تَحْذِيرِ أَهْلِ الإِيمَانِ» لِـ«هِبَةِ اللهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» قَالَ: «لَفْظُ الشَّرِيعَةِ يَتَكَلَّمُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَىٰ -وَهُوَ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ-، وَهُوَ الشَّرْعُ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ، فَإِنَّ هَذَا الشَّرْعَ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الخَلْقِ -كَائِنًا مَنْ كَانَ- الْخُرُوجُ عَنْهُ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا كَافِرٌ.

لَا يُفرِّقُ بَيْنَ الشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ، وَالشَّرْعِ الَّذِي هُوَ أَقْوَالُ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ وَآرَاؤُهُمُ الَّتِي أَدَّىٰ إِلَيْهَا اجْتِهَادُهُمْ، وَوَصَلَتْ إِلَيْهَا أَفْهَامُهُمْ، كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ -رَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ-.

فَهَؤُلَاءِ أَقْوَالُهُمْ تُعْرَضُ عَلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُحْتَجُّ لَهَا بِهِمَا؛ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَاكِمِ، وَالثَّابِتِ مِنْ طُرُقٍ فِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ، فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ، لَكِنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَىٰ خَطَئِهِ؛ فَمَا وَافَقَهُمَا أَوْ كَانَ أَشْبَهَ بِهِمَا فَهُوَ الصَّوَابُ، وَمَا خَالَفَهُمَا فَهُوَ خَطَأٌ لَا يَجُوزُ لِمَنْ تَبَيَّنَهُ، وَاطَّلَعَ عَلَيهِ مُتَابَعَةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ.

وَالْحَدِيثُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(١).

وَإِذَا قَلَّدَ الْمُقَلِّدُ أَحَدَهُمْ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ، كَانَ جَائِزًا، وَلَيْسَ اتِّبَاعُ أَحَدِهِمْ بِعَيْنِهِ وَاجِبًا عَلَىٰ جَمِيعِ الْأُمَّةِ كَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا يَحْرُمُ تَقْلِيدُ أَحَدِهِمْ، كَمَا يَحْرُمُ اتِّبَاعُ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَمَّا إِذَا أَضَافَ أَحَدٌ إِلَىٰ الشَّرِيعَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنْ أَحَادِيثَ مُفْتَرَاةٍ، أَوْ تَأْوِيلِ النُّصُوصِ بِخِلَافِ مُرَادِ اللهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا مِنْ نَوْعِ التَّبْدِيلِ؛ فَيَجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ، وَالشَّرْعِ الْمُؤَوَّلِ، وَالشَّرْعِ الْمُبَدَّلِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٦).

وَلَأُتْحِفَنَّكَ هُنَا بِقَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ، وَفَائِدَةٍ جَسِيمَةٍ؛ تَتَعَرَّفُ فِيهَا حَالَ كُلِّ قَوْلٍ يَرِدُ عَلَيْكَ يُنْسَبُ إِلَىٰ الشَّرْعِ، وَهِيَ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا القَوْلُ مُوَافِقًا لِقَوْلِ الرَّسُولِ، أَوْ لَا يَكُونَ.

وَالثَّانِي: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ، وَإِمَّا أَن لَا يَكُونَ.

وَهَذَا الثَّالِثُ: إِنْ كَانَ لَا عَنْ شُبْهَةِ دَلِيلٍ، بَلْ عَنْ مَحْضِ اتِّبَاعِ الهَوَىٰ؛ فَهُوَ المُبَدَّلُ، كَالْأَدْيَانِ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِمْ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى:٢١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّٗا شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرۡهُمۡ وَمَا يَفۡتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢].

وَإِنْ كَانَ عَنْ شُبْهَةٍ دَلِيلٍ؛ فَهُوَ الْمُؤَوَّلُ، وَفِي هَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ بِرَأْيِهِ شَيْئًا مِمَّا لَمْ يَجِدْ فِيهِ نَصَّ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةً عَنِ النَّبِيِّ، وَاضْطُرَّ لِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الَّذِي يَرْضَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيءٌ مِنْهُ»، كَمَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ[١]، وَرُوِيَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١١٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٨٤١).

عَنْ أَبِي بَكْرٍ[١]، وَعُمَرَ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ.

وَمَا كَانَ شَرْعًا لِغَيْرِهِ وَهُوَ لَا يُوَافِقُ شَرْعَهُ؛ فَقَدْ نُسِخَ، كَالسَّبْتِ، وَتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي ظُفُرٍ وَشَحْمِ الثَّرْبِ -وَهُوَ شَحْمٌ رَقِيقٌ عَلَىٰ الكَرِشِ وَالأَمْعَاءِ- وَشَحْمِ الثَّرْبِ وَالكُلْيَتَيْنِ.

فَإِنَّ اتِّخَاذَ السَّبْتِ عِيدًا، وَتَحْرِيمَ هَذِهِ الطَّيِّبَاتِ قَدْ كَانَ شَرْعًا ثُمَّ نُسِخَ؛ فَالأَقْسَامُ ثَلَاثَةٌ إِجْمَالًا، وَأَرْبَعَةٌ تَفْصِيلًا؛ فَاحْتَفِظْ كُلَّ الِاحْتِفَاظِ عَلَىٰ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ تَنْفَعْكَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٣٠١٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ، عَنِ الْكَلَالَةِ؟،... فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «الْمُشْكِلِ» (٩/ رَقْمَ ٣٥٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (٢٠٣٤٨، ط. العلمية)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَلَابُدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ، وَالشَّرْعِ الْمُؤَوَّلِ، وَالشَّرْعِ الْمُبَدَّلِ»[١].

وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَأَوِّلًا فِي الْقِتَالِ أَوِ التَّكْفِيرِ؛ لَمْ يُكَفَّرْ بِذَلِكَ.

كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»، وَهَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٢].

وَفِيهِمَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ

---

(١) انْظُرْ: «تَحْذِيرُ أَهْلِ الإِيمَانِ» (ص٦٢- ٦٤)، بِتَصَرُّفٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٠٧) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: «إِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ»، وَاخْتَصَمَ الفَرِيقَانِ؛ فَأَصْلَحَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ(١).

فَهَؤُلَاءِ البَدْرِيُّونَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ لِآخَرَ مِنْهُمْ: «إِنَّكَ مُنَافِقٌ»، وَلَمْ يُكَفِّرِ النَّبِيُّ ﷺ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، بَلْ شَهِدَ لِلْجَمِيعِ بِالجَنَّةِ.

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا بَعْدَ مَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَعَظَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لَمَّا أَخْبَرَهُ، وَقَالَ: «**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ!**». وَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيهِ حَتَّىٰ قَالَ أُسَامَةُ: تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٦١) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٩٦)، مِنْ حَدِيثِ: أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَعَ هَذَا لَمْ يُوجِبْ عَلَيهِ قَودًا، وَلَا دِيَةً، وَلَا كَفَّارَةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَأَوِّلًا؛ فَظَنَّ جَوَازَ قَتْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ؛ لِظَنِّهِ أَنَّهُ قَالَهَا تَعَوُّذًا، فَهَكَذَا السَّلَفُ قَاتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ أَهْلِ الجَمَلِ وَصِفِّينَ وَنَحْوِهِمْ، وَكُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ وَمُؤْمِنُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحُجُرات: ٩].

فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُمْ مَعَ اقْتِتَالِهِمْ، وَبَغْيِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِخْوَةٌ مُؤْمِنُونَ، وَأَمَرَ بِالإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ بِالعَدْلِ؛ وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ مَعَ الاقْتِتَالِ يُوَالِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مُوَالَاةَ الدِّينِ، لَا يُعَادُونَ كَمُعَادَاةِ الكُفَّارِ، فَيَقْبَلُ بَعْضُهُمْ شَهَادَةَ بَعْضٍ، وَيَأْخُذُ بَعْضُهُمُ العِلْمَ عَنْ بَعْضٍ،

وَيَتَوارَثُونَ، وَيَتَنَاكَحُونَ، وَيَتَعَامَلُونَ بِمُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، مَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْقِتَالِ وَالتَّلَاعُنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَىٰ»**(١)**، وَهُوَ بِنَحْوِهِ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ»**(٢)**، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»**(٣): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ رَبَّهُ أَلَّا يُهْلِكَ أُمَّتَهُ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ؛ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ، وَسَأَلَهُ أَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ؛ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ، وَسَأَلَهُ أَلَّا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ؛ فَلَمْ يُعْطَ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللهَ لَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ يَغْلِبُهُمْ كُلَّهُمْ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (٣/ ٢٨٤ - ٢٨٦).

(٢) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» (٤/ ٣٩٣ - ٣٩٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٨٩)، مِنْ حَدِيثِ: ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا، وَبَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا.

وَثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، لَمَّا نَزَلَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾، قَالَ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ».

﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ».

﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ: «هَذَا أَهْوَنُ»(١).

هَذَا مَعَ أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالجَمَاعَةِ وَالِائْتِلَافِ، وَنَهَىٰ عَنِ البِدْعَةِ وَالِاخْتِلَافِ.

وَقَالَ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٢٨، ٧٣١٣، ٧٤٠٦)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَالوَاجِبُ عَلَىٰ المُسْلِمِ إِذَا صَارَ فِي مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ المُسْلِمِينَ: أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمُ الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَةَ، وَيُوَالِيَ المُؤْمِنِينَ وَلَا يُعَادِيَهُمْ، وَإِنْ رَأَىٰ بَعْضَهُمْ ضَالًّا أَوْ غَاوِيًا، وَأَمْكَنَ أَنْ يَهْدِيَهُ وَيُرْشِدَهُ؛ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

وَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يُوَلِّيَ فِي إِمَامَةِ المُسْلِمِينَ الأَفْضَلَ وَلَّاهُ، وَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُظْهِرُ الْبِدَعَ وَالْفُجُورَ مَنَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الأَعْلَمِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، الأَسْبَقِ إِلَىٰ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ أَفْضَلُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ**

سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً»[١].

وَإِنْ كَانَ فِي هَجْرِهِ لِمُظْهِرِ البِدْعَةِ وَالفُجُورِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ هَجَرَهُ، كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِّفُوا؛ حَتَّىٰ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا إِذَا وُلِّيَ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ كَانَ تَفْوِيتُ هَذِهِ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ جَهْلًا وَضَلَالًا، وَكَانَ قَدْ رَدَّ بِبِدْعَةٍ عَلَىٰ بِدْعَةٍ.

ثُمَّ سَاقَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ أَمْثِلَةً، ثُمَّ قَالَ: «المُتَأَوِّلُ، وَالجَاهِلُ المَعْذُورُ، لَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ المُعَانِدِ وَالفَاجِرِ، بَلْ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا»[٢].

إِذَنْ: لَيْسَ كُلُّ مَنْ أَخْطَأَ يَكُونُ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٧٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (٣/ ٢٨٨).

فَكَيْفَ إِذَا بَلَغَ الأَمْرُ بِبَعْضِ النَّاسِ إِلَىٰ أَنْ يُضَلِّلَ غَيْرَهُ وَيُكَفِّرَهُ؟! وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَهُ، وَهُوَ المُوَافِقُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَوْ كَانَ أَخُوهُ المُسْلِمُ قَدْ أَخْطَأَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَخْطَأَ يَكُونُ كَافِرًا وَلَا فَاسِقًا، بَلْ قَدْ عَفَا اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَنِ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: «**قَدْ فَعَلْتُ**»(١).

فَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٦).

دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا**».

قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قَالَ: «**قَدْ فَعَلْتُ**».

﴿**رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قَالَ: «**قَدْ فَعَلْتُ**».

﴿**وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قَالَ: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[١].

---

(١) انْظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣/ ٤٢٠).

فَهَذَا قَانُونُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَنْبَغِي عَلَىٰ الإِنْسَانِ أَنْ يُرَاعِيَهُ، وَأَن لَا يَسْتَطِيلَ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، فَضْلًا عَنْ تَكْفِيرِهِمْ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنَ المِلَّةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَثِيرٌ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي تُحَذِّرُ مِنْ أَذِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَتَبُّعِ عَوْرَاتِهِمْ، وَتَعْيِيرِهِمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَتَتَبَّعُهُمْ لِيُرِيقَ دِمَاءَهُمْ؟!

قَالَ اللهُ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المِنْبَرَ؛ فَنَادَىٰ بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَىٰ قَلْبِهِ: لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، ولا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ؛**

يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ».

قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَىٰ البَيْتِ، أَوْ إِلَىٰ الكَعْبَةِ فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكِ، وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ»(١).

وَهَذَا الحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ»**(٢). أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٣٢)، مِنْ طَرِيقِ: نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٢٣٣٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٨٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ**»[1].

وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ، أَوِ الحَدِيدِ إِلَىٰ المُسْلِمِ، جَادًّا، أَوْ مَازِحًا، أَوْ مُمَثِّلًا، وَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُوقِعُ فَاعِلَهُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَلْعُونٌ إِذَا فَعَلَ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَمْدًا؟!

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠، ٦٤٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٦١٧)، مِنْ طَرِيقِ: هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «**مَنْ أَشَارَ إِلَىٰ أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**»(١).

فَهَذَا لَا يَجُوزُ، لَا عَلَىٰ سَبِيلِ الجِدِّ، وَلَا عَلَىٰ سَبِيلِ المُزَاحِ، وَلَا عَلَىٰ سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ مَلْعُونًا إِذَا أَشَارَ إِلَىٰ أَخِيهِ بِالحَدِيدَةِ؛ أي: بِالسِّلَاحِ، وَلَوْ كَانَ مَازِحًا، وَلَوْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ دُخُولِ المَسَاجِدِ، وَالأَسْوَاقِ، وَأَمَاكِنِ تَجَمُّعِ النَّاسِ بِالأَسْلِحَةِ؛ إِذَا كَانَ فِي حَمْلِهَا ضَرَرٌ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ بِمَنْ يُفَخِّخُ نَفْسَهُ، أَوْ يَمْلَأُ سَيَّارَةً

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦١٦)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِالْمُتَفَجِّرَاتِ، أَوْ بِأَنَابِيبِ الغَازِ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ سُوقٍ أَوْ مَجْمَعٍ مِنْ تِلْكَ المَجَامِعِ الَّتِي فِيهَا المُسْلِمُونَ؛ لِكَيْ يَنْسِفَهَا تَحْتَ شِعَارِ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَاللهُ بَرِيءٌ مِنْ هَذِهِ الأَفْعَالِ، وَدِينُهُ وَرَسُولُهُ؟!

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ، أَوْ قَالَ: فَلْيَأْخُذْ، أَوْ: لِيَقْبِضْ عَلَىٰ نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ**»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ، وَمَعَهُ سِهَامٌ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَمْسِكْ**

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٢، ٧٠٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٦١٥).

بِنِصَالِهَا»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي المَسْجِدِ، قَدْ أَبْدَىٰ نُصُولَهَا؛ فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا؛ كَيْ لَا يَخْدِشَ مُسْلِمًا»(٢).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمُصِ قَدَمِهِ؛ فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِمِنًىٰ؛ فَبَلَغَ الحَجَّاجَ؛ فَجَعَلَ يَعُودُهُ -يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥١، ٧٠٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٦١٤)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٧٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦١٤)، مِنْ طَرِيقِ: حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْتَ أَصَبْتَنِي.

قَالَ: وَكَيْفَ؟

قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يَدْخُلُ الحَرَمَ»(١).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ إِخَافَةِ المُسْلِمِينَ، وَعَنْ إِرْهَابِهِمْ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَخَافَ أَهْلَ المَدِينَةِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، مَنْ أَخَافَهَا، فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ، وَأَشَارَ إِلَىٰ**

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٦٦).

مَا بَيْنَ جَنْبَيْهِ ﷺ»(١).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَخَافَ أَهْلَ المَدِينَةِ ظُلْمًا؛ أَخَافَهُ اللهُ**»(٢). وَالبَاقِي مِثْلُهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٢٤٢٧)، وَأَحْمَدُ (١٤٨١٨، ١٥٢٢٥)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١/ رَقْمَ ٣٤١)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٥٥٧، ١٦٥٥٩، ١٦٥٦٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٩٧٧).

أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنهُمْ؛ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ حَبْلٍ مَعَهُ -مَعَ النَّائِمِ- فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**»(١).

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»، فَكَيْفَ بِقَتْلِهِ؟! فَكَيْفَ بِذَبْحِهِ؟!!

إِنَّ هَؤُلَاءِ الحَمْقَىٰ مِنَ المُغَفَّلِينَ، الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّ مَا يَأْتُونَ بِهِ هُوَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا-، قَدْ أَتَوْا فِي الإِسْلَامِ أَمْرًا، صَارَ أَهْلُ المِلَلِ يُشَنِّعُونَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ بِسَبَبِهِ، بَلْ تَنَاسَىٰ أَهْلُ المِلَلِ وَأَهْلُ البَاطِلِ مِنْ أَتْبَاعِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مَا صَنَعُوهُ قَبْلُ، وَصَارُوا يَنْحُونَ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٠٤)، وَأَحْمَدُ (٢٣٠٦٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٢٨٠٥).

بِاللَّائِمَةِ عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِينَ، وَكَأَنَّ الإِرْهَابَ كُلَّهُ إِنَّمَا تَرَكَّزَ فِي دِينِ الإِسْلَامِ العَظِيمِ!!

مَعَ أَنَّكَ لَوْ نَظَرْتَ إِلَىٰ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؛ مِنْ أَصْحَابِ الدِّيَانَاتِ الأُخْرَىٰ، وَهُمْ يُصَدِّعُونَ الرُّءُوسَ صَبَاحًا وَمَسَاءً بِمَا يَقُولُونَ عَنْهُ: حُرِّيَّةُ الاِعْتِقَادِ، حُرِّيَّةُ الِارْتِدَادِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

لَوْ نَظَرْتَ؛ لَعَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي يَأْتُونَهُ تِجَاهَ الْإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِينَ هُوَ مَحْضُ التَّعَسُّفِ، وَالتَّعَصُّبِ، وَالحِقْدِ الدَّفِينِ، وَهُوَ يَظْهَرُ وَاقِعًا حَيًّا حِينَ تُتَاحُ لَهُ فُرْصَةُ الظُّهُورِ.

قَالَ الكَاتِبُ «جِيبُّون»: «إِنَّ الصَّلِيبِيِّينَ خُدَّامَ الرَّبِّ يَوْمَ اسْتَوْلَوْا عَلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ فِي الخَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ يُولْيُو سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَأَلْفٍ (١٥/ ٧/ ١٠٩٩)،

رَأَوْا أَنْ يُكَرِّمُوا الرَّبَّ بِذَبْحِ سَبْعِينَ أَلْفَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَرْحَمُوا الشُّيُوخَ، وَلَا الأَطْفَالَ، وَلَا النِّسَاءَ فِي مَذْبَحَةٍ اسْتَمَرَّتْ ثَلَاثَةَ أَيَّام بِلَيَالِيهَا، حَطَّمُوا رُءُوسَ الصِّبْيَانِ عَلَىٰ الجُدْرَانِ، وَأَلْقَوْا الأَطْفَالَ الرُّضَّعَ مِنْ سُطُوحِ المَنَازِلِ، وَشَوَوْا الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ بِالنَّارِ، وَبَقَرُوا البُطُونَ؛ لِيَرَوْا هَلِ ابْتَلَعَ أَهْلُهَا الذَّهَبَ أَمْ لَمْ يَبْتَلِعُوهُ؟!».

ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ سَاغَ لِهَؤُلَاءِ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ أَنْ يَضْرَعُوا إِلَىٰ اللهِ طَالِبِينَ البَرَكَةَ وَالغُفْرَانَ؟!»(١).

وَيَقُولُ «جُوسْتَافْ لُوبُونْ» عَنْ فِعْلِ الصَّلِيبِيِّينَ بِـ(مُسْلِمِي الأَنْدَلُسِ): «لَمَّا أُجْلِيَ الْعَرَبُ -يَعْنِي: المُسْلِمِينَ- سَنَةَ عَشْرٍ وَسِتِّمِئَةٍ وَأَلْفٍ، اتُّخِذَتْ جَمِيعُ الذَّرَائِعِ لِلْفَتْكِ بِهِمْ، فَقُتِلَ أَكْثَرُهُمْ، وَكَانَ مَنْ قُتِلَ إِلَىٰ

---

(١) «الْعَلَاقَاتُ الدَّوْلِيَّةُ» كَامِل الدقس (ص٣٣٣).

مِيعَادِ الجَلَاءِ ثَلَاثَةُ مَلَايِينَ مِنَ النَّاسِ، فِي حِينَ أَنَّ العَرَبَ لَمَّا فَتَحُوا أَسْبَانْيَا تَرَكُوا النَّاسَ يَتَمَتَّعُونَ بِحُرِّيَّتِهِمُ الدِّينِيَّةِ، مُحْتَفِظِينَ بِمَعَاهِدِهِمْ وَرِئَاسَتِهِمْ، وَقَدْ بَلَغَ مِنْ تَسَامُحِ العَرَبِ طِوَالَ حُكْمِهِمْ فِي أَسْبَانْيَا مَبْلَغًا قَلَّمَا يُصَادِفُ النَّاسُ مِثْلَهُ هَذِهِ الأَيَّامَ»[(١)].

هَذَا كَلَامُهُ؛ كَلَامُ «جُوسْتَافْ لُوبُونْ».

وَأَمَّا فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ: فَأَنْتَ تَقْرَأُ فِي (وَثَائِقِ اليَهُودِ) نَحْوَ أَهْلِ فِلَسْطِينَ: «يَا أَبْنَاءَ إِسْرَائِيلَ، اسْعَدُوا وَاسْتَبْشِرُوا خَيْرًا، لَقَدِ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ الَّتِي سَنَحْشُرُ فِيهَا هَذِهِ الكُتَلَ الحَيَوَانِيَّةَ فِي إِصْطَبْلَاتِهَا، وَسَنُخْضِعُهَا لِإِرَادَتِنَا، وَنُسَخِّرُهَا لِخِدْمَتِنَا»[(٢)]. كَمَا تَجِدُهُ فِي كِتَابِ

---

(١) «حَضَارَةُ الْعَرَبِ» (ص٢٧٩).

(٢) «الإِسْلَام وَبَنو إِسْرائِيل» لِـ«جَوَاد رِفْعَتْ» بِوَاسِطَةِ: «مَكَايِد يَهُودِيَّة» (ص٤٤٦).

«الإِسْلَامُ وَبَنُو إِسْرَائِيلَ» لِـ«جَوَاد رِفْعَتْ».

وَفِي (رُوسْيَا الشُّيُوعِيَّةِ) أَغْلَقَتِ الحُكُومَةُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ مَسْجِدٍ فِي مُقَاطَعَةِ (تِرْكِسْتَانَ)، وَفِي مَنْطِقَةِ (الأُورَال) أَغْلَقَتْ سَبْعَةَ آلافِ مَسْجِدٍ، وَفِي (القُوقَازِ) أَرْبَعَةَ آلَافِ مَسْجِدٍ، وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ المَسَاجِدِ حُوِّلَتْ إِلَىٰ دُورٍ لِلْبِغَاءِ، وَحَوَانِيتِ خَمْرٍ، وَإِصْطَبْلَاتِ خُيُولٍ، وَحَظَائِرِ بَهَائِمَ.

وَفَوْقَ ذَلِكَ: التَّصْفِيَةُ الجَسَدِيَّةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكْفِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُمْ قَتَلُوا فِي رُبُعِ قَرْنٍ سِتَّةً وَعِشْرِينَ مُلْيُونَ مُسْلِمٍ، مَعَ تَفَنُّنٍ فِي طُرُقِ التَّعْذِيبِ وَالقَتْلِ.

وَالدُّوَلُ الشُّيُوعِيَّةُ الدَّائِرَةُ فِي فَلَكِ رُوسْيَا حَذَتْ حَذْوَهَا، فَفِي (يُوغُوسْلَافْيَا) أَبَادَ «تِيتُو» مَا يُقَارِبُ المُلْيُونَ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَفِي سَنَوَاتِنَا الحَاضِرَةِ هَذِهِ:

تُنْصَبُ المُلَاحَقَةُ وَالمُتَابَعَةُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي (الفِلِبِّينَ)، وَ(إِنْدُونِيسْيَا)، وَ(شَرْقِ أَفْرِيقِيَا) بِصُوَرٍ ظَاهِرَةٍ مَفْضُوحَةٍ، فَضْلًا عَنِ الطُّرُقِ الخَفِيَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ البِلَادِ.

فَيَا تُرَىٰ أَيْنَ الحُرِّيَّةُ؟!

وَيَا تُرَىٰ مَنِ المُتَعَصِّبُ وَمَنْ هُوَ المُتَسَامِحُ؟!

تَأَمَّلْ فِي دِينِكَ، وَدَعْكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الحَمْقَىٰ الَّذِينَ يُشَوِّهُونَهُ، الَّذِينَ يُنَفِّرُونَ حَتَّىٰ المُسْلِمِينَ مِنْ دِينِ رَبِّ العَالَمِينَ، فَمَا أَكْثَرَ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ صَارُوا يَنْظُرُونَ بِعَيْنِ الرِّيبَةِ إِلَىٰ دِينِهِمُ الحَنِيفِ!

بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ المُسْلِمِينَ، يَقِفُونَ مُتَرَدِّدِينَ بَيْنَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ الفَاجِرَةِ إِلَىٰ القَتْلِ وَالذَّبْحِ وَالإِبَادَةِ، وَتِلْكَ الدَّعْوَاتِ الفَاجِرَةِ إِلَىٰ الِانْحِلَالِ وَالِانْعِتَاقِ مِنْ كُلِّ دِينٍ وَمِلَّةٍ.

وَمَا كَانَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَبَدًا، وَلَكِنْ هُوَ فِعْلُ طَائِفَةٍ مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَىٰ دِينِ الإِسْلَامِ العَظِيمِ، حَتَّىٰ إِنَّ الآخَرِينَ تَنَاسَوْا مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ، وَنَسُوا تِلْكَ المَجَازِرَ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ بِأَيْدِيهِمْ وَبِسَبَبِهِمْ، وَصَارُوا يُذِيعُونَ: إِنَّ الإِسْلَامَ دِينُ إِرْهَابٍ، وَذَبْحٍ، وَقَتْلٍ، وَإِبَادَةٍ، وَتَخْرِيبٍ!!

فَيَا تُرَىٰ أَيْنَ الحُرِّيَّةُ؟!

وَيَا تُرَىٰ مَنِ المُتَعَصِّبُ؟ وَمَنْ هُوَ المُتَسَامِحُ؟!

إِنَّ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ التَّشْنِيعَ عَلَىٰ دِينِ اللهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ، دَعَا رَبَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ بَأْسَ الأُمَّةِ بَيْنَهَا؛ فَمَنَعَهَا رَبُّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-، وَلَمْ يُجِبْهَا، هَذِهِ الدَّعْوَةُ الَّتِي دَعَاهَا الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَسْتَجِبْ لَهَا رَبُّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-.

هَذِهِ الأُمَّةُ مَحْمِيَّةٌ مَحْرُوسَةٌ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيهَا مَنْ بِأَقْطَارِهَا؛ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُسْتَأْصَلَ شَأْفَتُها، وَلَا أَنْ تُسْتَبَاحَ بَيْضَتُها، صَحِيحٌ أَنَّهُ فِي بَعْضِ الأَطْرَافِ فِي الأُمَّةِ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ مَا يَسُوءُ؛ وَلَكِنَّ الأُمَّةَ مَحْرُوسَةٌ مَحْفُوظَةٌ بِحِفْظِ اللهِ رَبِّ العَالَمِينَ؛ «**وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيهَا مِنْ غَيْرِهَا مَنْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهَا وَيَسْتَأْصِلُ شَأْفَتَهَا؛ فَأَعْطَانِيهَا، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيهَا مَنْ بِأَقْطَارِهَا، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يَجْعَلَ بَأْسَهَا بَيْنَهَا؛ فَمَنَعَنِيهَا حَتَّىٰ يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَحَتَّىٰ يَسْبِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**»(١)، كَمَا فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ.

أَعْدَاءُ هَذَا الدِّينِ يَأْخُذُونَ مِنْ أَفْعَالِ الخَوَارِجِ مَا يَجْعَلُونَهُ حُجَّةً لِمُوَاطِنِيهِمْ، وَحُجَّةً عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ.

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

تَأَمَّلْ -مَثَلًا- فِيمَا يُشَنِّعُونَ بِهِ عَلَىٰ الإِسْلَامِ العَظِيمِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالرِّقِّ، فَإِنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ دِينَ الإِسْلَامِ العَظِيمِ هُوَ دِينُ اسْتِرْقَاقٍ لِلْأَحْرَارِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الفِرَىٰ النَّجِسَةِ الَّتِي يَفْتَرُونَهَا عَلَىٰ دِينِ الإِسْلَامِ العَظِيمِ.

تَأَمَّلْ فِي أَحْوَالِهِمْ هُمْ؛ فَإِنَّ مِنْ حَقِّ الإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ -وَهُوَ فِي عَصْرِ النَّهْضَةِ وَالتَّقَدُّمِ- عَنْ رَائِدَةِ التَّقَدُّمِ فِي هَذَا العَصْرِ -عَنْ أَمِرِيكَا، وَكَذَلِكَ عَنْ أُورُبَّا-: مَاذَا صَنَعُوا بِالرَّقِيقِ؟!

عِنْدَمَا اتَّصَلَتْ أُورُوبَّا بِإِفْرِيقِيَّةَ السَّوْدَاءِ، كَانَ هَذَا الاتِّصَالُ مَأْسَاةً إِنْسَانِيَّةً، تَعَرَّضَ فِيهَا زُنُوجُ هَذِهِ القَارَّةِ لِبَلَاءٍ عَظِيمٍ طِوَالَ خَمْسَةِ قُرُونٍ، لَقَدْ نُظِّمَتْ فِي دُوَلِ أُورُوبَّا -بَعْدَمَا تَفَتَّقَتْ عَقْلِيَّتُهَا- نُظِّمَتْ طُرُقٌ وَحْشِيَّةٌ خَبِيثَةٌ فِي اخْتِطَافِ هَؤُلَاءِ وَاسْتِجْلَابِهِمْ إِلَىٰ بِلَادِهِمْ؛

لِيَكُونُوا وَقُودَ نَهْضَتِهَا؛ وَلِيُكَلِّفُوهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَحِينَمَا اكْتُشِفَتْ (أَمرِيكَا)، زَادَ البَلَاءُ؛ لِيَنُوءُوا بِعِبْءِ الخِدْمَةِ فِي قَارَّتَيْنِ بَدَلًا مِنْ قَارَّةٍ وَاحِدَةٍ.

مَا ذَنْبُهُمْ؟! اسْوِدَادُ بَشَرَتِهِمْ!!

مَنِ الَّذِي خَلَقَهُمْ؟!

الَّذِي خَلَقَ البِيضَ، هُوَ الَّذِي خَلَقَ السُّودَ؛ فَأَيُّ مَزِيَّةٍ لِأَبْيَضَ عَلَىٰ أَسْوَدَ؟!

دِينُ الإِسْلَامِ العَظِيمُ يَقُولُ: لَا مَزِيَّةَ لِأَبْيَض عَلَىٰ أَسْوَدَ، وَأَنَّ الَّذِي يُمَيِّزُ هَذَا مِنْ هَذَا: التَّقْوَىٰ، وَلَرُبَّ عَبْدٍ حَبَشِيٍّ يَسْبِقُ سَيِّدًا شَرِيفًا قُرَشِيًّا.

فَأَيْنَ أَبُو لَهَبٍ؟! فِي النَّارِ.

وَأَيْنَ بِلَالٌ؟! يَسْبِقُ النَّبِيَّ ﷺ؛ أَيْ: يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيْهِ

فِي الجَنَّةِ، كَمَا أَخْبرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَمَاذَا عِنْدَهُمْ مِنْ أُصُولِ هَذَا التَّحَضُّرِ وَالتَّمَدُّنِ الإِسْلَامِيِّ العَظِيمِ؟!

لَيْسَ عِنْدَهُمْ سِوَىٰ الوَحْشِيَّةِ، سِوَىٰ القَتْلِ بِدَمٍ بَارِدٍ.

تَقُولُ «**دَائِرَةُ المَعَارِفِ البرِيطَانِيَّةُ**» **فِي الجُزْءِ الثَّانِي فِي الصَّفْحَةِ التَّاسِعَةِ وَالسَّبْعِينَ بَعْدَ السَّبْعِمِئَةِ**: «إِنَّ اصْطِيَادَ الرَّقِيقِ مِنْ قُرَاهُمْ المُحَاطَةِ بِالأَدْغَالِ، كَانَ يَتِمُّ بِإِيقَادِ النَّارِ فِي الهَشِيمِ الَّذِي صُنِعَتْ مِنْهُ الحَظَائِرُ المُحِيطَةُ بِالقَرْيَةِ؛ حَتَّىٰ إِذَا نَفَرَ أَهْلُ القَرْيَةِ إِلَىٰ الخَلَاءِ؛ تَصَيَّدَهُمُ الإِنْجِلِيزُ بِمَا أَعَدُّوا لَهُمْ مِنْ وَسَائِلَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٤٩) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٥٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَعَدَا مَنْ كَانُوا يَمُوتُونَ بِسَبَبِ طُرُقِ الِاصْطِيَادِ هَذِهِ، وَفِي الطَّرِيقِ إِلَىٰ الشَّوَاطِئِ الَّتِي تَرْسُو عَلَيهَا مَرَاكِبُ الشَّرِكَةِ الإِنْجِلِيزِيَّةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ ثُلُثَ البَاقِينَ يَمُوتُونَ بِسَبَبِ تَغَيُّرِ الطَّقْسِ، وَيَمُوتُ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ بِالمِئَةِ أَثْنَاءَ الشَّحْنِ -كَشَحْنِ البَهَائِمِ- وَيَمُوتُ اثْنَا عَشَرَ بِالمِئَةِ أَثْنَاءَ الرِّحْلَةِ، فَضْلًا عَمَّنْ يَمُوتُونَ فِي المُسْتَعْمَرَاتِ»(١).

هَلْ صَنَعَ الإِسْلَامُ ذَلِكَ فِي البِلَادِ المَفْتُوحَةِ؟!

الجَوَابُ: لَا، بَلْ إِنَّهُ احْتَرَمَ إِنْسَانِيَّةَ الخَلْقِ، وَلَمْ يُرْفَعِ السَّيْفُ إِلَّا لِأَجْلِ إِزَاحَةِ الأَنْظِمَةِ الَّتِي تَحُولُ بَيْنَ الشُّعُوبِ وَسَمَاعِ كَلِمَةِ اللهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا لِتُغْمَدَ السُّيُوفُ فِي قُلُوبِ أَفْرَادِ الشُّعُوبِ المَفْتُوحَةِ؛ لِذَلِكَ دَخَلُوا فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا بِلَا ضَغْطٍ كَانَ.

(١) «دَائِرَةُ المَعَارِفِ البِرِيطَانِيَّةُ» (٢/ ٧٧٩).

وَمَكَثَتْ تِجَارَةُ الرَّقِيقِ فِي أَيْدِي شَرِكَاتٍ إِنْجِلِيزِيَّةٍ، حَصَلَتْ عَلَىٰ حَقِّ احْتِكَارِ ذَلِكَ بِتَرْخِيصٍ مِنَ الْحُكُومَةِ الْبِرِيطَانِيَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ أَيْدِي جَمِيعِ الرَّعَايَا الْبِرِيطَانِيِّينَ فِي الاسْتِرْقَاقِ، وَيُقَدِّرُ بَعْضُ الْخُبَرَاءِ مَجْمُوعَ مَنِ اسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ الْبِرِيطَانِيُّونَ مِنَ الرَّقِيقِ، وَاسْتَعْبَدُوهُ فِي الْمُسْتَعْمَرَاتِ مِنْ عَامِ ثَمَانِينَ وَسِتِّمِئَةٍ وَأَلْفٍ إِلَىٰ عَامِ سِتَّةٍ وَثَمَانِينَ وَسَبْعِمِئَةٍ وَأَلْفٍ -فِي حَوَالَيْ مِئَةِ عَامٍ- يُقَدَّرُ عَدَدُ الرَّقِيقِ الَّذِي اسْتَعْبَدُوهُ فِي الْمُسْتَعْمَرَاتِ بِمُلْيُونَيْنِ وَمِئَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ شَخْصٍ.

وَمِنْ قَوَانِينِهِمُ السَّوْدَاءِ: مَنِ اعْتَدَىٰ عَلَىٰ سَيِّدِهِ قُتِلَ، وَمَنْ هَرَبَ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَكُوِيَ بِالْحَدِيدِ الْمُحَمَّىٰ، وَإِذَا أَبَقَ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ قُتِلَ!

وَتَتَعَجَّبُ، كَيْفَ يَهْرُبُ بَعْدَمَا نُكِّلَ بِهِ، وَقُطِعَتْ

رِجْلَاهُ؟!

وَلَكِنَّ الَّذِي يَبْدُو: أَنَّ الجَحِيمَ الَّذِي كَانَ يَعِيشُهُ هَؤُلَاءِ، كَانَ أَشَدَّ عَلَيهِمْ مِنْ قَطْعِ الأَيْدِي وَالأَرْجُلِ؛ مِمَّا يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ مُحَاوَلَةِ الهَرَبِ مَرَّةً أُخْرَىٰ.

وَمِنْ قَوَانِينِهِمْ: يَحْرُمُ التَّعْلِيمُ عَلَىٰ الرَّجُلِ الأَسْوَدِ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ المُلَوَّنِينَ وَظَائِفُ البِيضِ!

وَفِي قَوَانِينِ أَمِرِيكَا: إِذَا تَجَمَّعَ سَبْعَةٌ مِنَ العَبِيدِ؛ عُدَّ ذَلِكَ جَرِيمَةً، وَيَجُوزُ لِلأَبْيَضِ إِذَا مَرَّ بِهِمْ أَنْ يَبْصُقَ عَلَيهِمْ، وَأَنْ يَجْلِدَهُمْ عِشْرِينَ جَلْدَةً!

وَنَصَّ قَانُونٌ آخَرُ: أَنَّ العَبِيدَ لَا نَفْسَ لَهُمْ وَلَا رُوحَ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ فِطَانَةٌ، وَلَا ذَكَاءٌ، وَلَا إِرَادَةٌ، وَأَنَّ الحَيَاةَ لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي أَذْرُعِهِمْ فَقَطْ.

وَالخُلَاصَةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الرَّقِيقَ مِنْ جِهَةِ الوَاجِبَاتِ، وَالخِدْمَةِ، وَالاسْتِخْدَامِ، عَاقِلٌ مَسْئُولٌ، يُعَاقَبُ عِنْدَ التَّقْصِيرِ!

وَمِنْ جِهَةِ الحُقُوقِ: هُوَ شَيءٌ لَا رُوحَ لَهُ وَلَا كِيَانَ، بَلْ هُوَ أَذْرُعٌ فَقَطْ؛ لِلْخِدْمَةِ خُلِقُوا!!

وَلَمْ تَسْتَفِقْ ضَمَائِرُهُمْ إِلَّا فِي هَذَا القَرْنِ الأَخِيرِ، وَأَيُّ مُنْصِفٍ يُقَارِنُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ تَعَالِيمِ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي مَضَىٰ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَرْنًا مِنَ الزَّمَانِ، كُلُّ مُنْصِفٍ يُقَارِنُ، يَرَىٰ أَنَّ إِقْحَامَ الإِسْلَامِ فِي هَذَا المَوْضُوعِ أَحَقُّ بِالمَثَلِ السَّائِرِ: «رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتِ!».

إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ دِينُ الرَّحْمَةِ.

إِنَّ هَذَا الدِّينَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ النَّاسِ عَلَىٰ حَسَبِ الأَعْرَاقِ، وَلَا عَلَىٰ حَسَبِ أَلْوَانِ بَشَرَاتِهِمْ.

لَا يُفَرِّقُ الإِسْلَامُ العَظِيمُ بَيْنَ النَّاسِ عَلَىٰ حَسَبِ مَوَاطِنِهِمْ، وَإِنَّمَا الإِكْرَامُ وَالتَّكْرِيمُ عَلَىٰ حَسَبِ التَّقْوَىٰ، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجُرات: ١٣]، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا.

فَدِينُ الإِسْلَامِ العَظِيمُ يُقدِّمُ مَنْ تَمَلَّكَ المُؤَهِّلَاتِ وَالمُقَوِّمَاتِ الَّتِي تُقَدِّمُهُ، لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ لَوْنٍ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَىٰ بَلَدٍ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَىٰ قَوْمِيَّةٍ.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ فِي الحُرُوبِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَعَنْ قَتْلِ الأُجَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأَبْرِيَاءِ مِنْ غَيْرِ المُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ بِالمُسْلِمِينَ؟!

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ:** «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عليهِ.

وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَعَلَىٰ مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتِ المُقَدِّمَةُ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا؛ حَتَّىٰ لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ؛

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٤)، مِنْ طَرِيقِ: لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٥)، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٤)، مِنْ طَرِيقِ: عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَانْفَرَجُوا عَنْهَا؛ فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ!**»، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: «**الْحَقْ خَالِدًا، فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا**»(١).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ: «**لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا عَسِيفًا**»، وَالْعَسِيفُ: هُوَ الأَجِيرُ.

هَذَا دِينُ اللهِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ خَاتَمَ الرُّسُلِ مُحَمَّدًا ﷺ.

وَأَمَّا الآخَرُونَ: فَعَنْ أَيِّ دِينٍ يَصْدُرُونَ؟!

إِنَّهُمْ يَقْتُلُونَ الآمِنِينَ!

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٦٩)، وَأَحْمَدُ (١٥٩٩٢)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٥/ ٣٥، رَقْم ١٢١٠).

إِنَّهُمْ يَقْتُلُونَ الرِّجَالَ مِنَ الشُّيُوخِ وَالزَّمْنَىٰ!

وَيَقْتُلُونَ العَجَائِزَ وَالنِّسَاءَ!

وَيَقْتُلُونَ الأَطْفَالَ!

بَلْ إِنَّهُمْ يَبْقُرُونَ البُطُونَ؛ لِاسْتِخْرَاجِ الذَّهَبِ المُبْتَلَعِ -بِزَعْمِهِمْ- كَمَا فَعَلُوا فِي بَيْتِ المَقْدِسِ!

فَمَا هُوَ دِينُ الرَّحْمَةِ إِذَنْ؟!

هُوَ دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ، رَحْمَةٌ فِي السِّلْمِ، وَرَحْمَةٌ فِي الحَرْبِ.

مَا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِظُلْمٍ، وَلَا عَسْفٍ، وَلَا جَوْرٍ، حَاشَاهُ ﷺ.

قَدْ مَرَّ ذِكْرُ شَيءٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْفِيرِيِّ الخَارِجِيِّ الجَلْدِ «عَاصِم عَبْدِ المَاجِدِ»، هَذَا الضَّالُّ كَانَ قَدْ شَارَكَ

فِيمَا سُمِّيَ بِـ(المُرَاجَعَاتِ)، فَأَمَّا مَا كَتَبَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمُبَادَرَةِ: (وَقْفِ العُنْفِ) فَهَذَا مُثْبَتٌ عَلَيهِ، وَشَهِدَ عَلَيهِ رِفَاقُهُ، وَأَمَّا مَا كَتَبَهُ غَيْرُهُ، فَقَدْ شَهِدَ هُوَ عَلَيهِ وَأَقَرَّهُ، وَلَكِنْ أَيْنَ فِعْلُهُ مِنْ قَوْلِهِ؟!

إِنَّ الَّذِي يُخَالِفُ فِعْلُهُ قَوْلَهُ، مَعْرُوفٌ وَصْفُهُ فِي دِينِ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا-.

هَذَا الخَارِجِيُّ الضَّالُّ المُحْتَرِقُ بِالتَّكْفِيرِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، قَدْ أَقَرَّ مَا كُتِبَ فِي «تَسْلِيطِ الأَضْوَاءِ عَلَىٰ مَا وَقَعَ فِي الجِهَادِ مِنْ أَخْطَاءٍ».

فَمِنَ الكُتُبِ الَّتِي ذَكَرُوا فِيهَا مَا تَرَاجَعُوا عَنْهُ: كِتَابٌ بِعُنْوَانِ: «تَسْلِيطُ الأَضْوَاءِ عَلَىٰ مَا وَقَعَ فِي الجِهَادِ مِنْ أَخْطَاءٍ»، بَلْ إِنَّهُمْ جَمَعُوا النُّصُوصَ وَجَعَلُوهَا مُصَنَّفَةً فِيمَا سَمَّوْهُ بِالدُّسْتُورِ الإِسْلَامِيِّ لِلْقِتَالِ فِي الإِسْلَامِ.

فَتَأَمَّلِ الآنَ فِيمَا قَدْ خُطَّ وَفِيمَا يُفْعَلُ وَتَعَجَّبْ أَوْ لَا تَتَعَجَّبْ؛ فَكَذَا شَأْنُ الخَوَارِجِ دَائِمًا وَأَبَدًا، وَاللهُ المُسْتَعَانُ!

لَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالأَطْفَالِ وَالشُّيُوخِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي العَالِيَةِ: «المُرَادُ بِذَلِكَ: النَّهْيُ عَنْ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ»[١].

وَعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ: «المُرَادُ بِذَلِكَ: النَّهْيُ عَنِ ارْتِكَابِ المَنَاهِي مِنَ المُثْلَةِ، والغُلُولِ، وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالشُّيُوخِ الَّذِينَ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَىٰ القِتَالِ، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ

---

(١) «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢/ ٣٤٨).

عَنْ قَتْلِ الرُّهْبَانِ، وَتَحْرِيقِ الأَشْجَارِ، وَقَتْلِ الحَيَوَانِ مِنْ غَيْرِ مَصْلَحَةٍ»(١).

فَأَيْنَ هَذَا مِمَّا يُفْعَلُ؟!

وَأَيْنَ هَذَا مِمَّا يُصْنَعُ؟!

قَالَ القُرْطُبِيُّ: «وَلِي عَلَيهِ مِنَ النَّظَرِ: أَنَّ قَاتَلَ (فَاعَلَ) لَا يَكُونُ فِي الغَالِبِ إِلَّا مِنَ اثْنَيْنِ كَالمُقَاتَلَةِ وَالمُشَاتَمَةِ وَالمُخَاصَمَةِ، وَالقِتَالُ لَا يَكُونُ فِي النِّسَاءِ وَلَا فِي الصِّبْيَانِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ؛ كَالرُّهْبَانِ وَالزَّمْنَىٰ وَالشُّيُوخِ، فَلَا يُقَاتَلُونَ»(٢).

وَفِي الآيَةِ نَهْيٌ مُطْلَقٌ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ عَنْ قِتَالِ مَنْ لَمْ

---

(١) «الْجَامِعُ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٢/ ٣٤٨).

(٢) «التَّفْسِيرُ» (٢/ ٣٤٨).

يُقاتِلْ؛ مِنَ النِّسَاءِ، وَالأَوْلَادِ، وَالشُّيُوخِ، وَالرُّهْبَانِ، وَكَذَلِكَ أَفَادَتِ الآيَةُ بِمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ -وَهُوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ عِنْدَ غَيْرِ الأَحْنَافِ- عَدَمَ قَتْلِ مَنْ لَمْ يَقَاتِلْنَا كَالمَرْضَىٰ وَالصِّغَارِ والنِّسَاءِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا»[1].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**»[2].

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ ابْنًا لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ:

---

(١) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٢/ ٤٨).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٥٢٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٤/ ٢٥).

«نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّفَرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَبَا الحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ»(١).

فَلِمَاذَا يَقْتُلُونَ النِّسَاءَ، وَيَقْتُلُونَ الصِّبْيَانَ، وَيَقْتُلُونَ المَرْضَىٰ وَالشُّيُوخَ؟!

لِمَاذَا يُدَمِّرُونَ وَيُخَرِّبُونَ وَيَعِيثُونَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا؟!

كَتَبُوا أَيْضًا: «لَا يَقْتُلُ الْأَعْمَىٰ وَالزَّمْنَىٰ، وَلَا الرَّاهِبَ، وَلَا العَبْدَ، وَلَا يَقْتُلُ -المُجَاهِدُ- الفَلَّاحِينَ، وَلَا الصُّنَّاعَ».

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي

---

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (كِتَابُ الْجِهَادِ، رَقْمَ ٨، ت عبد الْبَاقِي)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٧٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وَلَا تَعْتَدُواْ، يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ، وَالصِّبْيَانَ، وَالشَّيْخَ الكَبِيرَ، وَلَا يُقْتَلُ الزَّمْنَىٰ، وَلَا الْأَعْمَىٰ، وَلَا الرَّاهِبُ، وَلَا يُقْتَلُ العَبْدُ»(١).

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَدْرِكُوا خَالِدًا فَمُرُوهُ أَلَّا يَقْتُلَ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا**»(٢)؛ وَهُمُ العَبِيدُ.

قَالَ مَالِكٌ: «لَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ، وَالصِّبْيَانُ، وَالشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالرُّهْبَانُ المَحْبُوسُونَ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ»(٣).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا ظَفَرَ بِالكُفَّارِ؛ لَمْ يَجُزْ قَتْلُ

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/ رَقْمَ ١٧٢١)، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) «الْمُدَوَّنَةُ» (١/ ٤٩٩، ط العلمية).

صَبِيٍّ لَمْ يَبْلُغْ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَلَا تُقْتَلُ امْرَأَةٌ، وَلَا هَرِمٌ وَلَا شَيْخٌ فَانٍ، وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ»(١).

أَمَّا الفَلَّاحُ الَّذِي لَا يُقَاتِلُ: فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقَاتَلَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّهُ قَالَ:** «اتَّقُوا اللهَ فِي الفَلَّاحِينَ الَّذِينَ لَا يُنَاصِبُونَكُمُ الحَرْبَ»(٢).

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «لَا يُقْتَلُ الحُرَّاثُ»(٣).

هَذَا كُلُّهُ فِي القِتَالِ مَعَ الكُفَّارِ، فَكَيْفَ بِالقِتَالِ مَعَ المُسْلِمِينَ؟!

---

(١) «الْمُغْنِي» (٩/ ٣١٠ - ٣١١).

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٦٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (١٨١٥٩)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ» (٣/ ٤٥٥)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي» (٩/ ٣١٣).

وَلِمَاذَا يَقْتُلُ الخَوَارِجُ وَالتَّكْفِيرِيُّونَ أَهْلَ القِبْلَةِ؟!

هُمْ يُكَفِّرُونَهُمْ أَوَّلًا! فَالَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ كَفَرَةٌ مُرْتَدُّون عِنْدَهُمْ!

هَبُوهُمْ كَذَلِكَ، فَأَيْنَ الدُّسْتُورُ الإِسْلَامِيُّ فِي الحَرْبِ حَتَّىٰ مَعَ الكُفَّارِ، مِمَّا خَطَّتْهُ أَيْدِيكُمْ وَمِمَّا تَصْنَعُونَ؟!

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «لَا يَجُوزُ، مِثْلَ مَنْ كَانَ مُتَخَلِّيًا لِلْعِبَادَةِ مِنَ الكُفَّارِ كَالرُّهْبَانِ؛ لِإِعْرَاضِهِمْ عَنْ ضَرَرِ المُسْلِمِينَ»(١).

وَقَالَ صَاحِبُ كِتَابِ «الهِدَايَةِ» الحَنَفِيُّ: «لَا يَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا مُقْعَدًا، وَلَا أَعْمَىٰ؛ لِأَنَّ المُبِيحَ لِلْقَتْلِ عِنْدَنَا هُوَ الحَرْبُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُمْ؛

---

(١) «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» (٧/ ٢٩٢، دَارُ الْحَدِيثِ).

وَلِهَذَا لَا يُقْتَلُ يَابِسُ الشِّقِّ -بِأُسْلُوبِهِ وَمُصْطَلَحِهِ فِي عَصْرِهِ، يَعْنِي: مَنْ كَانَ مُصَابًا بِالشَّلَلِ النِّصْفِيِّ؛ فَهُوَ يَابِسُ الشِّقِّ-؛ فَلَا يُقْتَلُ يَابِسُ الشِّقِّ، وَالمَقْطُوعُ اليُمْنَى، وَالمقْطُوعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَلَا يَقْتُلُوا مَجْنُونًا»[1].

وَالمَشْهُورُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ: أَنَّ الصُّنَّاعَ لَا يُقْتَلُونَ.

فَحُرْمَةُ قَتْلِ المَدَنِيِّينَ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ المُقَاتَلَةِ وَالمُمَانَعَةِ، مِمَّا قَرَّرَهُ هَذَا الدِّينُ الحَنِيفُ؛ لِأَنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ قِتَالِ المُشْرِكِينَ: هَلْ هِيَ الكُفْرُ، أَوْ هِيَ الانْتِصَابُ لِلْقِتَالِ؟!

أَمَّا الجُمْهُورُ فَيَرَوْنَ العِلَّةَ: الانْتِصَابَ لِلْقِتَالِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَيَرَوْنَ أَنَّ العِلَّةَ: هِيَ الكُفْرُ.

---

(١) «الْهِدَايَةُ - مَعَ شَرْحِهِ الْبِنَايَةُ» (٧/ ١٠٩ - ١١١، ط العلمية).

فَإِذَا نَظَرْنَا فِي قَوْلِ الجُمْهُورِ وَجَدْنَا أَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ العِلَّةُ: الكُفْرَ، فَإِنَّ هَذِهِ العِلَّةَ مَوْجُودَةٌ فِي النِّسَاءِ، وَالرُّهْبَانِ، وَالشُّيُوخِ، وَالزَّمْنَىٰ، وَالأَعْمىٰ، وَهَؤُلَاءِ وَرَدَتِ النُّصُوصُ بِمَنْعِ قَتْلِهِمْ فِي الحَرْبِ -كَمَا مَرَّ-.

وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الجُمْهُورِ:

- قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَمَا مَرَّ عَلَىٰ المَرْأَةِ المَقْتُولَةِ: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ**»، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهَا أَنَّهَا لَا تُقَاتِلُ، وَلَوْ كَانَتْ عِلَّةُ قَتْلِ الكُفَّارِ كُفْرَهُمْ؛ لَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهَا؛ لِأَنَّهَا كَافِرَةٌ.

- وَكَذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اتَّقُوا اللهَ فِي الفَلَّاحِينَ الَّذِينَ لَا يَنْصِبُونَ لَكُمُ الحَرْبَ»، فَجَعَلَ عِلَّةَ عَدَمِ قَتْلِهِمْ: أَنَّهُمْ لَا يُشَارِكُونَ فِي الحَرْبِ.

فَكُلُّ الأَصْنَافِ السَّابِقَةِ المَنْهِيِّ عَنْ قِتَالِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالشُّيُوخِ وَالزَّمْنَىٰ وَالرُّهْبَانِ؛ كُلُّهُمُ اشْتَرَكُوا فِي عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، هِيَ عَدَمُ مُشَارَكَتِهِمْ فِي القِتَالِ، وَعَدَمُ انْتِصَابِهِمْ لَهُ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا كَانَ أَصْلُ القِتَالِ المَشْرُوعِ الجِهَادَ، وَمَقْصُودُهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العَلَيا؛ فَمَنْ مَنَعَ هَذَا قُوتِلَ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ المُمَانَعَةِ وَالمُقَاتَلَةِ كَالنِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَالرَّاهِبِ، وَالشَّيْخِ الكَبِيرِ، وَالأَعْمَىٰ، وَالزَّمْنَىٰ، وَنَحْوِهِمْ؛ فَلَا يُقْتَلُونَ عِنْدَ الجُمْهُورِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ بِفِعْلِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَرَىٰ إِبَاحَةَ قَتْلِ الجَمِيعِ؛ لِمُجَرَّدِ الكُفْرِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ، وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ -يَعْنِي:

قَوْلَ الجُمْهُورِ- لِأَنَّ القِتَالَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ يُقَاتِلُنَا؛ إِذَا أَرَدْنَا إِظْهَارَ دِينِ اللهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ أَبَاحَ مِنْ قَتْلِ النُّفُوسِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي صَلَاحِ الخَلْقِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، أَيْ أَنَّ القَتْلَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ وَفَسَادٌ؛ فَفِي فِتْنَةِ الكُفَّارِ مِنَ الشَّرِّ وَالفَسَادِ مَا هُوَ أَكْبَرُ، فَمَنْ لَمْ يَمْنَعِ المُسْلِمِينَ مِنْ إِقَامَةِ دِينِ اللهِ، لَمْ تَكُنْ مَضَرَّةُ كُفْرِهِ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ»[١]. انْتَهَىٰ كَلَامُ شَيْخِ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ.

إِذَنْ: بِنَاءً عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ: لَا يَجُوزُ قَتْلُ المَدَنِيِّينَ الَّذِينَ لَا يُشَارِكُونَ فِي القِتَالِ، وَلَا يَنْصِبُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهِ.

أُولَئِكَ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ بُيُوتِهِمْ مُصْبِحِينَ، مِنْ أَجْلِ لُقْمَةِ الْعَيْشِ لِمَنْ يَعُولُونَ، مِنْ أَجْلِ مَا يَتَقَوَّتُونَ بِهِ

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (٢٨/ ٣٥٤).

وَيَعِيشُونَ، وَهَؤُلَاءِ لَا يَنْتَصِبُونَ لِقِتَالٍ وَلَا لِحَرْبٍ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُونَ مِنْ أَجْلِ الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ وَالسَّعْيِ فِيهَا بِالخَيْرِ وَلِلْخَيْرِ، فَلِمَاذَا يُقْتَلُونَ؟!

لَيْسَ هُنَالِكَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ قَانُونٌ يُبِيحُ قَتْلَ المَدَنِيِّينَ -فَضْلًا عَنْ دِينِ الإِسْلَامِ العَظِيمِ-.

وَلَا يَجُوزُ التَّمْثِيلُ بِجُثَثِ القَتْلَىٰ.

فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**»[1].

---

(١) أَخْرَجَهُ سُحْنُونٌ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» (١/ ٤٩٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٥٠٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٤٥)، وَفِي «الْكَبِيرِ» (٢/ رَقْمَ ٢٣٠٤)، مِنْ طُرُقٍ: عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ =

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ بَلَاغًا[١]، وَيَشْهَدُ لَهُ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا**»[٢].

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»: «**اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا،**

=

ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي «الْعِلَلِ» لِابْنِهِ (٣/ ٣٩٣، رَقْمَ ٩٦٠) (٥/ ٢٤٠، رَقْمَ ١٩٤٨): «لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ بِالْعِرَاقِ؛ وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ».

(١) أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (كِتَابُ الْجِهَادِ، رَقْمَ ١١، ت عَبْد الْبَاقِي)، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً،...الْحَدِيثَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦١٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٣٩٢٩).

وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا».

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: «ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا النَّهْيُ عَنِ الْمُثْلَةِ»(١).

وَقَالَ: «لَوْ تَمَكَّنَ مِنْ كَافِرٍ حَالَ قِيَامِ الحَرْبِ؛ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُمَثِّلَ بِهِ».

وَالتَّمْثِيلُ: قَطْعُ الأَطْرَافِ أَوِ الآذَانِ وَالأَنْفِ، هُوَ تَشْوِيهُ جُثَّةِ القَتِيلِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَأْتُوا بِالرُّءُوسِ؛ لِيَلْعَبُوا بِهَا الكُرَةَ!!

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ رُءُوسِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ، وَلَا يَجُوزُ الْمُثْلَةُ بِقَتْلَاهُمْ وَتَعْذِيبُهُمْ؛ لِمَا رَوَىٰ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَىٰ

---

(١) «رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَىٰ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» (٤/ ١٣١).

الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ»[(١)][(٢)].

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِرَأْسِ البَطْرِيقِ؛ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ.

فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا -يَعْنِي: يَقْطَعُونَ رُءُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَيَنْقُلُونَهَا- فَاحْتَجَّ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ بِهَذِهِ الحُجَّةِ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا.

قَالَ: فَاسْتِنَانٌ بِفَارِسَ وَالرُّومِ؟! لَا يُحْمَلْ إِلَيَّ رَأْسٌ؛

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٦٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٣٩٣).

(٢) «الْمُغْنِي» (٩/ ٣٢٦ - ٣٢٧).

فَإِنَّهُ يَكْفِي الكِتَابُ وَالخَبَرُ»[١].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «لَمْ يُحْمَلْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ رَأْسٌ قَطُّ، وَحُمِلَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رَأْسٌ فَأَنْكَرَهُ، وَيُكْرَهُ رَمْيُهَا فِي المَنْجَنِيقِ»[٢].

يَعْنِي: أَنْ يُوضَعَ فِي شِبْهِ المِدْفَعِ كَمَا كَانَ قَدِيمًا، وَيُجْعَلَ مَكَانَ الحِجَارَةِ لِيُرْمَىٰ بِهِ الأَعْدَاءُ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تُلْعَبَ بِهِ الكُرَةُ، كَمَا هُوَ وَاقِعٌ وَمَشْهُودٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٦٤٩، ٢٦٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (٨٦٢٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمُشْكِلِ» (٧/ ٤٠٤)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٦٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (٣٢٩)، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ،...بِهِ.

أَيُّ قَوْمٍ هَؤُلَاءِ؟! وَإِلَىٰ أَيِّ دِينٍ يَنْتَمُونَ؟!

لَا يُقَاتَلُ الكُفَّارُ وَالمُشْرِكُونَ قَبْلَ دَعْوَتِهِمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ؛ فَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ؛ أَوْصَاهُ بِتَقْوَىٰ اللهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ لَهُ: **«إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ؛ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إِحْدَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ؛ فَأَيَّتُهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ»**[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ؛ يُدْعَىٰ قَبْلَ القِتَالِ، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ قَبْلَ الدُّعَاءِ»[2].

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٣١).

(٢) «الْمُغْنِي» (٨/ ٤٠١).

قَالَ الشِّيرَازِيُّ كَمَا فِي «الْمُهَذَّبِ»: «فَإِنْ كَانَ العَدُوُّ مِمَّنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ؛ لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ حَتَّىٰ يَدْعُوَهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمُ الإِسْلَامُ قَبْلَ العِلْمِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيهِ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ عَلَىٰ مَا لَا يَلْزَمُهُمْ»[١].

قَالَ الخِرَقِيُّ: «وَيُدْعَىٰ عَبَدَةُ الأَوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحَارَبُوا»[٢].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الشَّرْحِ»: «إِنْ وُجِدَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، دُعِيَ قَبْلَ القِتَالِ، وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، دُعِيَ قَبْلَ قِتَالِهِ»[٣].

---

(١) «الْمُهَذَّبُ - مَعَ شَرْحِهِ الْمَجْمُوعُ» (١٩/ ٢٨٥).

(٢) «مُخْتَصَرُ الْخرقِيِّ - مَعَ الْمُغْنِي» (٩/ ٢١٠).

(٣) «الْمُغْنِي» (٩/ ٢١٠).

قَالَ الشَّيْخُ المَحَلِّيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَىٰ «مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ: «وَلَا يُقَاتِلُ الإِمَامُ البُغَاةَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقِمُونَ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً أَوْ شُبْهَةً أَزَالَهَا، فَإِنْ أَصَرُّوا بَعْدَ الإِزَالَةِ نَصَحَهُمْ، بِأَنْ يَعِظَهُمْ وَيَأْمُرَهُمْ بِالعَوْدَةِ إِلَىٰ الطَّاعَةِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَرْجِعُوا، أَعْلَمَهُمْ بِالقِتَالِ».

قَالَ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ فِي «الحَاشِيَةِ» شَارِحًا لِمَا سَبَقَ: قَوْلُهُ: «وَلَا يُقَاتِلُ الإِمَامُ -أَيْ: لَا يَجُوزُ- حَتَّىٰ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ يَشْمَلُ إِعْلَامَهُمْ بِأَيِّ طُرُقِ الإِعْلَامِ السَّائِغَةِ».

يَعْنِي: إِذَا تَجَمَّعُوا مُعْتَصِمِينَ فِي مَكَانٍ -كَإِشَارَةِ رَابِعَةَ، وَغَيْرِهَا- وَأَتَوْا بِالأَسْلِحَةِ، وَتَهَيَّئُوا لِلْقِتَالِ، وَخَرَجُوا عَلَىٰ الحَاكِمِ؛ «فَإِنَّهُ يُعْلِمُهُمْ»، وَقَدْ فَعَلَ، ظَلَّ

يُعْلِمُهُمْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ زِيَادَةً عَلَىٰ ذَلِكَ: عُودُوا وَمَعَكُمُ السِّلْمُ، عُودُوا وَلَنْ تُتَتَبَّعُوا، عُودُوا وَأَنْتُمْ آمِنُونَ، لَا تُضَيِّقُوا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِي شَوَارِعِهِمْ، وَفِي مَسِيرِهِمْ؛ فَلَمْ يَفْعَلُوا، وَأَخَذُوا يُعِدُّونَ الْعُدَّةَ، وَيَسْتَقْدِمُونَ الْمُرْتَزَقَةَ بِاسْمِ الدِّينِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِزَعْمِهِمْ فِي سَبِيلِ الإِسْلامِ العَظِيمِ!!

فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَفُضَّهُمْ؛ قَابَلُوا ذَلِكَ بِالقَتْلِ وَالتَّرْوِيعِ وَالتَّخْرِيبِ، ثُمَّ عَادُوا بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا صَنَعَتْ يَهُودُ مِنْ قَبْلُ، عَادُوا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَجْعَلُوهَا مَظْلُومِيَّةً لِلْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، يُشِيرُونَ إِلَيْهَا بِأَصَابِعِهِمْ -قَطَعَهَا اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ-، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُرَوِّجُونَهُ فِي طِبَاقِ الأَرْضِ كُلِّهَا.

إِنَّ مِمَّا يُرَوِّجُهُ الإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِمْ

«سَيِّد قُطْب» هَذِهِ المَقُولَةَ: «إِنَّ الوَطَنَ مَا هُوَ إِلَّا حَفْنَةٌ مِنْ تُرَابٍ نَجِسٍ»!!

قُلْ لِي -بِرَبِّكَ- إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي مُعْتَقَدِ هَؤُلَاءِ القَوْمِ، فَهَلْ يَضِيرُهُمْ أَوْ يَضُرُّهُمْ أَنْ يُسْتَقْدَمَ اليَهُودُ لِيَحْتَلُّوا قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ نَجِسٍ؟!

لَيْتَهَا كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ طَاهِرٍ؛ يُتَيَمَّمُ بِهِ، أَوْ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي شَيْءٍ، وَلَكِنَّهَا عِنْدَهُمْ قَبْضَةٌ مِنْ تُرَابٍ نَجِسٍ!!

يَخْلِطُونَ بَيْنَ الأُمُورِ، وَيُدَلِّسُونَ عَلَىٰ النَّاسِ مِنْ قَدِيمٍ!!

وَهُمْ يَا صَاحِبِي يَفْعَلُونَ، يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يُحَارِبُونَ الوَطَنِيَّةَ، وَيُحَارِبُونَ القَوْمِيَّةَ! مَعَ أَنَّ الأَمْرَ فِيهِ تَفْصِيلٌ مَعْلُومٌ.

انْتِمَاءُ الْمُسْلِمِ إِلَىٰ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَوَلَاؤُهُ لَهُ لَا يَتَنَافَىٰ مَعَ انْتِمَائِهِ إِلَىٰ بَلَدِهِ وَقَوْمِيَّتِهِ وَدَوْلَتِهِ بِمَا لَا يُعَارِضُ شَرْعَ اللهِ تَعَالَىٰ، كَمَا أَنَّ انْتِمَاءَهُ إِلَىٰ قَوْمِيَّتِهِ لَا يَتَنَافَىٰ مَعَ انْتِمَائِهِ لِدَوْلَتِهِ وَأُمَّتِهِ بِمَا لَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ شَرْعِ اللهِ.

وَلْنَأْخُذْ مِثَالًا لِهَذَا: مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ وَالْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ يَنْتَمِي إِلَيْهِمَا كُلُّ مُسْلِمٍ، فَهُوَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَيَقْصِدُ مَكَّةَ مَرَّةً فِي عُمُرِهِ عَلَىٰ الْأَقَلِّ لِلْحَجِّ، وَيَحْرِصُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ لِنَيْلِ الْفَضْلِ وَالْأَجْرِ فِي ذَلِكَ، فَهَلْ يَتَنَافَىٰ هَذَا مَعَ انْتِمَائِهِ إِلَىٰ قَوْمِيَّتِهِ وَدَوْلَتِهِ وَبَلَدِهِ؟!

وَكَذَا الِانْتِمَاءُ إِلَىٰ الدَّوْلَةِ وَالْوَطَنِ مَحَلِّ الْمَوْلِدِ وَالنَّشْأَةِ لَا يَتَنَافَىٰ مَعَ الِانْتِمَاءِ إِلَىٰ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، طَالَمَا يُرَاعِي فِي ذَلِكَ حُدُودَ الْإِسْلَامِ!

الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ انْقَسَمَتْ إِلَىٰ دُوَلٍ وَدُوَيْلَاتٍ مُنْذُ انْتِهَاءِ دَوْلَةِ بَنِي أُمَيَّةَ؛ فَقَدْ كَانَتِ الدَّوْلَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ فِي الْمَشْرِقِ، وَقَامَتِ الدَّوْلَةُ الْأُمَوِيَّةُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَنْدَلُسِ، وَلَمْ يُنْكِرِ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ وَلَمْ يَزْعُمْ أَحَدٌ أَنَّ لَا وِلَايَةَ لِهَذِهِ الدَّوْلَةِ أَوْ تِلْكَ عَلَىٰ رَعَايَاهَا.

بَلِ انْقَسَمَتِ الدَّوْلَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ إِلَىٰ وِلَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلِكُلِّ دَوْلَةٍ حُدُودُهَا وَنِظَامُهَا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ: إِنَّ هَذِهِ الْحُدُودَ بَيْنَ الدُّوَلِ بَاطِلَةٌ وَلَا اعْتِبَارَ بِهَا!

فَإِقْرَارُ الْحُدُودِ بَيْنَ الدُّوَلِ، وَإِقْرَارُ انْعِقَادِ الْوِلَايَةِ فِي كُلِّ جِهَةٍ لِمَنْ تَغَلَّبَ عَلَيْهَا، مَحَلُّ إِجْمَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ

وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَرَضُوا بِهِ وَمَنْ غَلَبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّىٰ صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ»[١].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامٌ وَاحِدٌ وَالْبَاقُونَ نُوَّابُهُ، فَإِذَا فُرِضَ أَنَّ الْأُمَّةَ خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ لِمَعْصِيَةٍ مِنْ بَعْضِهَا وَعَجْزٍ مِنَ الْبَاقِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَكَانَ لَهَا عِدَّةُ أَئِمَّةٍ لَكَانَ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ إِمَامٍ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ وَيَسْتَوْفِيَ الْحُقُوقَ»[٢].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأَئِمَّةُ مُجْمِعُونَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ تَغَلَّبَ عَلَىٰ بَلَدٍ أَوْ بُلْدَانٍ لَهُ حُكْمُ الْإِمَامِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ.

وَلَوْلَا هَذَا مَا اسْتَقَامَتِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ مِنْ زَمَنٍ

---

(١) «أُصُولُ السُّنَّةِ» رِوَايَةُ عَبْدُوسٍ (ص٦٤).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (٣٤/ ١٧٥، ١٧٦).

طَوِيلٍ قَبْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا مَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَكَرَ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ»(١).

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنْ تَمَامِ الِاجْتِمَاعِ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِمَنْ تَأَمَّرَ عَلَيْنَا وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا بَيَانًا شَائِعًا ذَائِعًا بِوُجُوهٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ شَرْعًا وَقَدَرًا، ثُمَّ صَارَ هَذَا الْأَصْلُ لَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ، فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ؟!»(٢).

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمَّا اتَّسَعَتْ أَقْطَارُ الْإِسْلَامِ وَوَقَعَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ أَهْلِهِ، وَاسْتَوْلَىٰ عَلَىٰ كُلِّ قُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ سُلْطَانٌ؛ اتَّفَقَ أَهْلُهُ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ بَادَرُوا

---

(١) «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ط٥/ ١٤١٦هـ) (٩/ ٥).

(٢) «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ط٥/ ١٤١٦هـ) (٩/ ٥-٧).

بِنَصْبِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَهَذَا مَعْلُومٌ لَا يُخَالِفُ فِيهِ أَحَدٌ، بَلْ هُوَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ مُنْذُ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ هَذِهِ الْغَايَةِ»[١].

وَحَتَّىٰ فِي مَسْأَلَةِ الْجِهَادِ، لَمَّا صَوَّرَهَا الْفُقَهَاءُ وَذَكَرُوا مَحَلَّ جِهَادِ الدَّفْعِ، وَقَعَ تَصْوِيرُهُ عَلَىٰ أَسَاسِ أَنَّ لِلْمُسْلِمِينَ بُلْدَانًا مُتَعَدِّدَةً، فَقَالُوا: إِذَا هَجَمَ الْكُفَّارُ عَلَىٰ أَهْلِ بَلَدٍ أَوْ حَاصَرُوهُمْ وَجَبَ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَلَدِ دَفْعُهُمْ، فَإِنْ عَجَزُوا وَجَبَ عَلَىٰ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ نُصْرَتُهُمْ، فَإِنْ عَجَزُوا وَجَبَ عَلَىٰ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ نُصْرَتُهُمْ، حَتَّىٰ يَعُمَّ الْوُجُوبُ الْجَمِيعَ.

إِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ عِبَارَةِ الْفُقَهَاءِ وَجَدْتَهَا قَائِمَةً عَلَىٰ

(١) «السَّيْلُ الْجَرَّارُ» (٤/ ٥٠٢)، وَانْظُرِ: «السَّيْلَ الْجَرَّارَ» (٤/ ٥١٢).

أَسَاسِ التَّسْلِيمِ بِالْحُدُودِ لِكُلِّ بَلَدٍ، وَأَنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ.

مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْبَلَدَ الْمُعْتَدَىٰ عَلَيْهِ يَجِبُ عَلَىٰ أَهْلِهِ جِهَادُ الدَّفْعِ، وَالْبُلْدَانَ الَّتِي تَلِيهِ يَجِبُ عَلَيْهَا النُّصْرَةُ لَا جِهَادُ الدَّفْعِ.

إِنَّ الْبُلْدَانَ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ قُدْرَتِهَا عَلَىٰ النُّصْرَةِ، لِذَلِكَ ذَكَرُوا الْعَجْزَ.

وَهَذَا فِيهِ التَّسْلِيمُ بِقَضِيَّةِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ يَخْتَلِفُ حَالُهُمْ وَحُكْمُهُمْ عَنِ الْبَلَدِ الْآخَرِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ قَضِيَّةَ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِخْوَةٌ.

وَأَنَّ لَا حُدُودَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَنَّ الْحُدُودَ مِنْ صُنْعِ الِاسْتِعْمَارِ

هَذَا حَقٌّ؛ وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ فِيهِ؛ لِيُعْرَفَ وَيُتَبَيَّنَ، حَتَّىٰ لَا تُبْنَىٰ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ بَاطِلَةٌ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ لَكِنْ لَا يُنَافِي ذَلِكَ الْحُدُودَ بَيْنَ دَوْلَةٍ مُسْلِمَةٍ وَأُخْرَىٰ(١).

بَلْ إِنَّ اللهَ -جَلَّ وَعَلَا- ذَكَرَ الأَوْطَانَ وَمَوَاقِعَهَا فِي القُلُوبِ: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَـٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦]؛ وَذَلِكَ لِحُبِّ الوَطَنِ المُرْتَكِزِ فِي النُّفُوسِ، مَادَامَ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ دِينِ اللهِ -رَبِّ العَالَمِينَ-، فَسَوَّىٰ بَيْنَ قَتْلِ النَّفْسِ وَالخُرُوجِ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَوْ كَتَبَ عَلَىٰ عِبَادِهِ الأَوَامِرَ الشَّاقَّةَ عَلَىٰ النُّفُوسِ، مِنْ قَتْلِ النُّفُوسِ،

---

(١) انْظُرْ: «حَقِيقَةَ الِانْتِمَاءِ» (ص٦٧-٧٠).

وَالخُرُوجِ مِنَ الدِّيَارِ؛ لَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا القَلِيلُ مِنْهُمْ بَلِ النَّادِرُ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

فَأَخبَرَ تَعَالَىٰ أَنَّ أَهْلَ الرَّأْيِ مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ، وَأَصْحَابَ الكَلِمَةِ النَّافِذَةِ تَرَاوَدُوا فِي شَأْنِ الجِهَادِ، وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْ نَبِيِّهِمْ أَنْ يُعَيِّنَ لَهُمْ مَلِكًا؛ لِيَنْقَطِعَ النِّزَاعُ بِتَعْيِينِهِ، وَتَحْصُلَ الطَّاعَةُ التَّامَّةُ، وَلَا يَبْقَىٰ لِقَائِلٍ مَقَالٌ، وَأَنَّ نَبِيَّهُمْ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ طَلَبُهُمْ هَذَا مُجَرَّدَ كَلَامٍ لَا فِعْلَ مَعَهُ؛ فَأَجَابُوا نَبِيَّهُمْ بِالعَزْمِ الجَازِمِ، وَأَنَّهُمُ التَزَمُوا ذَلِكَ التِزَامًا تَامًّا، وَأَنَّ القِتَالَ مُتَعَيِّنٌ عَلَيهِمْ؛ حَيْثُ كَانَ وَسِيلَةً لِاسْتِرْجَاعِ دِيَارِهِمْ،

وَرُجُوعِهِمْ إِلَىٰ مَقَرِّهِمْ وَوَطَنِهِمْ.

وَقَدْ نَسَبَ اللهُ تَعَالَىٰ الدُّورَ وَالأَوْطَانَ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَأَصْحَابِهَا؛ فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]؛ فَنَسَبَ الدِّيَارَ إِلَىٰ مُلَّاكِهَا.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠]؛ فَنَسَبَ الدِّيَارَ إِلَىٰ أَهْلِهَا.

وَلَوْ قَنِعَ النَّاسُ بِأَرْزَاقِهِمْ قَنَاعَتَهُمْ بِأَوْطَانِهِمْ؛ مَا اشْتَكَىٰ عَبْدٌ الرِّزْقَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ بِأَوْطَانِهِمْ أَقْنَعُ مِنْهُمْ بِأَرْزَاقِهِمْ.

بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْفَقَ مِنْ إِخْرَاجِهِ مِنْ أَرْضِهِ وَوَطَنِهِ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا

أَخْبَرَ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الوَحْيِ، وَعَلِمَ وَرَقَةُ أَنَّهُ النَّبِيُّ المُنْتَظَرُ.

قَالَ لَهُ: لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ.

فَقَالَ ﷺ: «**أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟!**».

قَالَ: نَعَمْ؛ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ»[(١)].

وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الحَمْرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «**وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ،**

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (١٦٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»(١).

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: «وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَيَّ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنِا؛ يُشْفَىٰ سَقِيمُنَا؛ بِإِذْنِ رَبِّنَا»(٢).

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُبَيِّنُ هَذَا الأَمْرَ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مَغْرُوسًا فِي الفِطْرَةِ الإِنْسَانِيَّةِ.

الوَطَنُ الإِسْلَامِيُّ حُبُّهُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالدِّفَاعُ عَنْهُ مِنَ الإِيمَانِ، وَحِيَاطَتُهُ مِنَ الإِيمَانِ، وَنَفْيُ الاضْطِرَابِ

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٩٢٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣١٠٨)، وَأَحْمَدُ (١٨٧١٥، ١٨٧١٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٧٠٨)، وَالْحَاكِمُ (٤٢٧٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٢٧٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٤٥، ٥٧٤٦)، وَمُسْلِمٌ (٢١٩٤).

وَالقَلَقِ وَالفِتَنِ عَنْهُ مِنَ الإِيمَانِ.

فَعَلَىٰ الإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ هَذِهِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَي- شَرَعَ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فِي حَدِّ البِكْرِ الزَّانِي: أَنْ يُغَرَّبَ عَنْ وَطَنِهِ عَامًا؛ لِمَا يَجِدُهُ مِنَ المَشَقَّةِ عَلَىٰ النَّفْسِ عِنْدَ تَغْرِيبِهِ عَنْ وَطَنِهِ؛ فَجَعَلَهُ عُقُوبَةً لِلْفَاحِشَةِ يَقَعُ فِيهَا الرَّجُلُ البِكْرُ، كَمَا بَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ: «**وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»[1].

فَعَلَىٰ المُسْلِمِينَ أَنْ يَتَعَلَّمُوا دِينَهُمْ، وَأَنْ لَا يُصْغُوا إِلَىٰ أَهْلِ البَاطِلِ الَّذِينَ يَصْدُرُونَ عَنْ تَكْفِيرِ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُرَتِّبُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا يُرَتِّبُونَ؛ مِنَ اسْتِبَاحَةِ الدِّمَاءِ،

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣١٤) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَاسْتِبَاحَةِ الأَمْوَالِ وَالأَعْرَاضِ، وَتَخْرِيبِ الْمُنْشَآتِ، وَتَدْمِيرِ الْمُؤَسَّسَاتِ، وَإِذْهَابِ الثَّرْوَاتِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَصْنَعُونَ، قَطَعَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ؛ إِنَّهُ -تَعَالَىٰ- عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

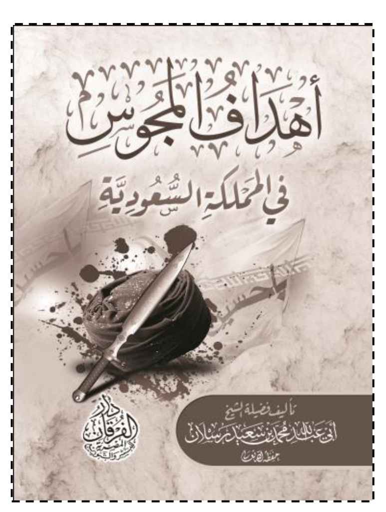
وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

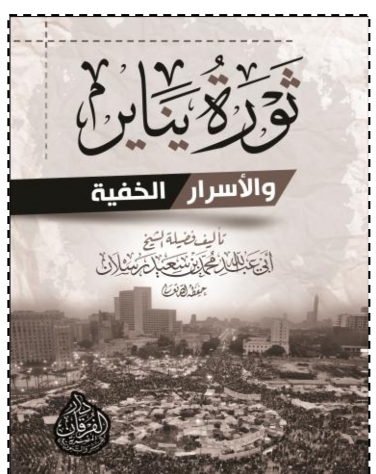
سُبْكُ الْأَحَدِ
فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ:
١٣ مِنْ صَفَر ١٤٣٦هـ
٥ مِنْ دِيسَمْبِر ٢٠١٤م

وَكَتَبَ:
أَبُو عَبْدِ اللهِ
مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَسْلَانَ
- عَفَا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ -

الْفِهْرِسُ

* * *


أهداف المجوس
في المملكة السعودية
تأليف فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله
دار الفرقان


ثورة يناير
والأسرار الخفية
تأليف فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله
دار الفرقان